

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا) كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2009.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى بها الفحص الطوعي اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا) المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 المشار إليه أعلاه المراكز والمؤسسات التالية :

- مركز الرعاية الصحية الأساسية العربي زروق التابع لمجمع الصحة الأساسية بباجة ومعرفه 20،

- مركز الطب المدرسي والجامعي بجنوبية التابع لإدارة الطب المدرسي والجامعي ومعرفه 21،

- المستشفى الجهوي ابن الجزار بالقيروان (مكتب الطبيب الخاص بالأعوان) ومعرفه 22،

- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بقابس (فضاء الشباب) التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 23،

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية ببنزرت (مقر المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية) ومعرفها 24،

- المركز الجهوي للطب المدرسي والجامعي بمنوبة التابع لإدارة الطب المدرسي والجامعي ومعرفه 25.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائدة الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 25 مارس 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 10 (مكرر) منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،